1/ دور سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلك

نقصد بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك مجموع ما تفرضه سلطة الإدارة من قيود على نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص. تبرز مظاهر سلطات الضبط المستقلة في حماية المستهلك من عدة جوانب أهمها يتمثل في دور الرقابة التي تقوم بها هذه السلطات في السوق تبعا لاختلاف نوع النشاط الممارس، سواء في سوق الكهرباء والغاز أو في سوق البريد والمواصلات أو في سوق البورصة وغيرها ... حيث تمارس سلطات الضبط رقابة من حيث الالتحاق بممارسة بحد ذاته، وكذلك الرقابة على تقديم الخدمات وممارسة النشاط لصالح المنتفعين المستهلكين من منطلق حماية السوق وتحقيق الخدمة العمومية، بالإضافة إلى توقيع سلطة العقاب على مخالفة ممارسة الأنشطة التي يقوم بها المتعاملون في مجال الضبط. كل هذه الجوانب من مظاهر السلطة التي تقوم بها سلطات الضبط تحقق حماية فعالة للمستهلك وفي تحقيق مصالحه سواء بطريق مباشر أو غير .

2/ سلطة الرقابة

إن الرقابة التي تتمتع بها سلطات الضبط في مجال المنافسة - على وجه الخصوص هي رقابة قبلية أو وقائية بالدرجة الأولى، بمعنى أنها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعني وتوجيه التوصيات لمختلف المتعاملين فيه ، ولتوفير حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وللمستهلك من جهة أخرى. حيث استقرت أغلب التشريعات على إسناد سلطة الرقابة إلى السلطات الإدارية المستقلة ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة. هذا من الناحية المادية، أما من الناحية العضوية فقد أوكل لها المشرع نظاما رقابيا دائما يشمل كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقة البينية التي تجمعهم.

Dr.BOUHELALA

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف سلطة الرقابة (أولا) وإلى وسائل ممارسة سلطات الضبط لهذه الرقابة (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة

الرقابة هي حق سلطات الضبط في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها، حيث يرى الفقه الفرنسي أن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها سلطات الضبط، حيث أنها تمارس رقابة على أرض الواقع تمكنها من جمع المعلومات وأدلة الإثبات والإقناع كما يمكنها الحصول على شهادات تسمح لها بالتدخل في قضية معينة . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتعرض لتعريف سلطة الرقابة، لكن ما يهمنا هو أن الاعتراف التشريعي بسلطة الرقابة لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق يهدف إلى:

- التأكد من احترام المتعاملين المبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في
- قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة

التجميعات الاقتصادية).

- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع.
- حماية النظام العام الاقتصادي.

ثانيا: وسائل ممارسة سلطات الضبط لسلطة الرقابة

تنقسم الى رقابة على الالتحاق بالمهنة و رقابة السوق بحد ذاته

أ/ الرقابة على الالتحاق بالمهنة :

Dr:BOUHELALA

وهو ما خوله المشرع لبعض سلطات الضبط بغرض التحقق من توفر الشروط المطلوبة واحترام المعايير القانونية وذلك بهدف إعطاء الترخيص أو الاعتماد المؤسسة ما لممارسة نشاط معين. ففي إطار النشاط البنكي و المصرفي فإن مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس رقابة مسبقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية، ذلك بغية إعطاء الرخصة لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية. أما في مجال البورصة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تمارس رقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، وكذا رقابة على الالتحاق بمهنة الوسط، ففي الحالة الأولى الشركات التي تصنع قيما منقولة ملزمة بوضع مذكرة إعلامية للجمهور، حيث يؤشر على هذه المذكرة في حالة القبول بإصدار قيم منقولة والموافقة على تداولها في البورصة . أما في حالة الالتحاق بمهنة الوسطاء فإن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تقديرية في قبول الاعتماد وكذا التحقيق من توفر شروط منح هذا الاعتماد. وأما في مجال إنتاج الكهرباء فإن سلطة ضبط الكهرباء تحقق في مدى توفر القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية واحترام قواعد حماية البيئة . أما في المجال المنجمي فإن نشاطات الاستغلال والاستكشاف تمارس بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية لممتلكات المنجمية.

ب/ مراقبة السوق وتكون على أوجه عدة.

- **رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات**

حيث تراقب كل سلطة ضبط على أرض الواقع مدى احترام القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط من قبل المؤسسات والأشخاص الممارسين لنفس النشاط.

- **رقابة احترام أخلاقيات المهنة**

ففي النشاط البنكي نص المشرع على جملة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة النشاط البنكي، كما اشترط المشرع شروط ايجابية يجب توفرها في المسيرين.

Dr:BOUHELALA